

اقتراح بقانون بتعديل المادة (٣١) من المرسوم

بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢م المعدل بشأن

مجلسي الشورى والنواب، والمقدم من أصحاب

السعادة الأعضاء: خميس حمد الرميحي،

وأحمد مهدي الحداد، والدكتور أحمد سالم

العريض، وسوسن حاجي تقوي،

وسامية خليل المؤيد



الرقم: 302 ص ل تق / ف 4 د 2
التاريخ: 14 مارس 2016م

سعادة السيدة دلال جاسم الزايد المحترمة
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحا بقانون بتعديل المادة (٣١) من
المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢م المعدل بشأن مجلسي الشورى
والنواب، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خميس حمد
الريميحي، أحمد مهدي الخداد، الدكتور أحمد سالم العريض،
سوسن حاجي محمد تقوي، سامية خليل المؤيد.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمنا
رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من
تاريخه.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى



استمارة إجراء

الرأي القانوني حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس

التاريخ:

من:	مكتب معالي رئيس المجلس	إلى:	هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس
-----	------------------------	------	------------------------------------

مقدمو الاقتراح	تاريخه	الاقتراح بقانون
عبد تقوي سامية القوي خميس حمد الرميحي أحمد مهدي الحماز أحمد سالم العرين	٢٢ فبراير ٢٠١٦ م	الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٣١) من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بشأن مجلسي الشورى والنواب.
الملاحظات:		

• توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح بقانون:

الاقتراح بقانون تتوفر فيه الشروط القانونية لتقديمه.

د. عبد الله البرزنجي
المستشار القانوني
للجاس
٤٠١٦/٢/٢٤

التاريخ: ٢١ فبراير ٢٠١٦

صاحب المعالي الأخ علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

ببالغ التقدير يسرنا أن نرفع لمعالكم هذا الخطاب مقرونا بالشكر و التقدير
على مايقوم به معاليكم من جهود في خدمة العملية التشريعية.
كما يسرنا أن نرفق لمعالكم هذا المقترح بتعديل المادة (٣١) من المرسوم
بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بشأن مجلسي الشورى و النواب .
راجين عرضه على مجلس الشورى الموقر ثم احالته الى اللجنة المختصة.

وتفضلوا بقبول فائق التحيات و الاحترام،،



خميس حمد الرميحي
عن مقدمي المقترح



اقتراح بقانون بتعديل المادة (٣١) من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بشأن مجلسي الشورى و النواب.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بشأن مجلسي الشورى و النواب ،

أقر مجلسي الشورى و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه و اصدرناه :

المادة الاولى

يستبدل بنص المادة (٣١) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بشأن مجلسي الشورى و النواب ، النص الآتي:

المادة (٣١) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على **سنتين** و بغرامة **لا تجاوز ألفي دينار** أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من الأحكام المنصوص عليها في المواد (٢٢) و (٢٣) و (٢٥) و (٢٦) و (٢٧) من هذا القانون.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات و بغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم من الأحكام المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء- كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

المذكرة الإيضاحية :

استناداً إلى الدستور الذي كفل لجميع المواطنين الحرية الشخصية ، و انه لا جريمة ولا عقوبة الإبناء على قانون ، و ان العقوبة شخصية و المتهم يرى حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية مع حظر ايداء المتهم جسمائياً و معنوياً ، و أن حق التقاضي مكفول وفقاً للقانون، و كما أن لكل انسان الحق في التعبير عن رأيه و نشره قولاً أو كتابةً وفقاً للقانون مع عدم المساس بأسس العقيدة الاسلامية و وحدة الشعب و بما لا يثير الفرقة أو الطائفية .

وهو مانصت عليه المواد (١٩) و (٢٠) و (٢٣) من الدستور .

ولما كانت العقوبات المقررة للدعاية الانتخابية المذكورة بالمادة (٣١) من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ ، لا تتناسب مع جسامة الافعال المرتكبة و خطورتها على الرأي العام و تأثيرها البالغ على العملية الانتخابية ، كما أن عقوبة الغرامة الوحيدة أو البديلة ضئيلة جداً امام الامكانيات الضخمة للجمعيات و الكيانات السياسية ، وأن ممارسة الدعاية الانتخابية بطرق غير نزيهه و إستغلال حاجة البعض لاغرائهم بالهدايا و الأموال، أن هذه الجرائم الخطيرة لها تأثير بالغ على إرادة الناخبين و تثير البلبلة لدى الناس على اعتبار أن هؤلاء المواطنين هم حجر الزاوية لكل عملية انتخابية .

أن أي مساس بالعملية الانتخابية أو العبث أو الإخلال بها أو أي انتهاك لها بأي صورة كانت هو يعتبر إنتهاك صارخ على حرية وإرادة الشعب كله .
كما أن إضافة فقرة ثانية للمادة و ذلك للتفريق بين من يمارس الدعاية الانتخابية لنفسه أو فريق العمل الذي يعمل مع المترشح و بين من يمارسها من الموظفين العموميين و اللذين من المفترض أن يكونوا أميين على سير العملية، وتكون ممارستهم لوظيفتهم العامة المانع لهم من التدخل في سير الدعاية الانتخابية لاي من المترشحين.
لذا فإن التعديل المقترح بتشديد العقوبة يحقق الردع العام و الخاص و يكون الجزاء الجنائي مناسباً للجريمة المرتكبة .

مقدمو المقترح :

- ١- خميس حمد الرميحي
- ٢- أحمد محمد بن المراد
- ٣- أحمد سالم العريض
- ٤- سمير هادي محمد عوي
- ٥- سالي سالي

